

## ما يفعله العلماء عند تعارض أمر ونهي في حكم معين | الشيخ

### عبد القادر شيبة الحمد رحمه الله

عبد القادر شيبة الحمد

هناك اختلافات ضيقة. هذا يقول حرام وهذا يقول حلال هذا هذا لا يمكن ابدا ان تأتي الشريعة بشيء متناقض والقاعدة اذا اذا حصل امر وناهي - 00:00:00

يعني اجا امر يقول لك افعل وامر يقول لا تفتح كقوله صلوات الله وسلامه عليه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. يعني لا تفعل صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. اذا صليت العصر كف عن الصلاة - 00:00:19

حتى تغرب الشمس والثانية اذا دخل احدكم نجفة فليصلِّي ركعتين او فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين. طبعا هو حظ على الصلاة. واجمع فقهاء الشريعة على ان تحية المسجد ليست بفرض ولا واجبة - 00:00:34

اجمع فقهاء الشريعة سواء كانوا احناف او مالكية او ضاعوا حنابلة او ضاعهم من اي جنس من اهل الاسلام واهل السنة والجماعة على ان تحية المسجد ليست لاجبة ليست حرية - 00:00:51

جماعة من العلماء قالوا اذا حصل امر وناهي ناخد باليهما قال له لا تعجل لا ترد واحد من اصبر. وفكروشوف هل يمكن الجمع بينهما فان كان الجمع بين الحديثين ممكنا ذهبنا الى الجان. طبعا لا يجمع الى الفقهاء والعلماء ما هو العوام يجمعون. اللي يجمع بين بين الامرین - 00:01:08

العلماء فيقول فإذا كان أحدهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر والثاني عاماً من وجه خاص بوجه آخر فيحمل عموم أحدهما على خصوص الآخر وعموم على خصوص على خصوصه. فيعمل بهما جميعاً مثل أیش - 00:01:34

مثلي اذا دخلت المسجد في غير وقت النهي صلي ركعتين وهي مستحبات وسنة. ولكن اذا دخلت في وقت النهي لا اصلِّي تكون عملت بالامر وبالنهي معك. عملت بالنهي في موضعه وبالنهي وبالامر - 00:01:52

في موضع اذا امكن الجمع جمعنا اذا لم يمكن الجمع توقفنا نشوف الاول هل الحديثين على مستوى وحدة السند لو واحد منهم في البخاري والثاني في مسلم العلماء يقولوا نقدم اللي في البخاري على - 00:02:06

ولو كان واحد في البخاري ومسلم والثاني المناقض له في البخاري لحاله نقول نقدم ما في البخاري ومسلم على ما في البخاري وحده وان كان الحديث في البخاري او مسلم والثاني نقىض في ابي داود او النسائي والترمذى. نعمل في البخاري او مسلم ولا نرد اللي في الترمذى او ابي داود لانه لا - 00:02:26

لا يقوى الحديثين يعمل به اقوى الحديثين يعمل به. اذا لم نتمكن من ذلك لا نرد الحديثين ولا أحدهما بل نتوقف. ومعنى التوقف بقول والله لعل الله يجيب واحد يفهم اكثر منا - 00:02:46

هذا اللي ما صلى انا ضربت لك مثل عثمان بن عفان. رضي الله عنه. احد انوار هذه الامة واحد شيوخها الكبار واحد الاربعة الائمة الخلفاء الراشدين المهدىين رضي الله عنهم الذي امرنا رسول بالاقتداء بهم - 00:03:03

سئل عثمان بن عفان عن الاختين بملك اليمين يعني لو واحد راح السوق لما كانوا يبيعوا العادات واشتري عداتين وطلعوا اختي ما هو الواحد له الحق ان يطأ ذريته. العبد حقه يتسرى بها الحق. بعد ما يبرئها بحيساده. بعد ما - 00:03:19

اذا اذا اخذ السنتين قولوا هي الحقيقة مع بعض لا وفيه اثر ملعون من جمع ماءه في رحم اختيه يعني ما في وقت واحد عثمان

ابن عفان لما قالوا له قال احلتها اية - 00:03:41

وحرمتهم اية وش الاية اللي حرمتهم؟ الاية اللي ابتحتهم في قوله تبارك وتعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف فجعل التحرير للجمع بين الاخرين وهو يعد النكاح المحرمات في النكاح - 00:04:01

قدمت امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نساء كهربائيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكن وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف - 00:04:24

لأنه كانوا في الجاهلية يجمعوا بينهم ويتزوجوا ام مرات ابوه يتزوج مرة ابوه حتى قال ولا تنكرهوا ما نكح اباكم النساء الا ما قد سلس يعني الا ما كان في الجاهلية راح - 00:04:42

واحد في الجاهلية باوظارها وخطايبها وكذلك وان تجمعوا بين الاخرين لانه هذا من اكبر دواعي النزاع وقطع الرحم وقطع صلة الارحام بين الاخرين اذا تزوج الرجل وامرأته اختي فقال عثمان احلتها اية وحرمتهم اية. وايش الاية اللي حرمت وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف. مش الان لا حلت؟ قال والمحصنات من النساء - 00:04:54

الا ما ملكت ايمانكم فقوله الا يشمل الجمع بين الاخرين اذا كان السببية. طب يا اخي لو افترض انك طبعا هو الواحد لو سبق امه صارت حرة في الحال انه صار مع المسلمين يقاتلون الكافرين وصار اثر سببية وكانت امه بينهم بمجرد ما يمديك تصير - 00:05:21

حرام عليك. لأنها على طول تثور حرة في الحال من ملك ذا رحم من محرم اعتق عليه الحاج لكن لو اخذ اخرين نقول لا عثمان توقف واقر علماء الشريعة بعد عثمان. عثمان ما حكم - 00:05:44

ماذا حلال ولا حرام؟ بل احلتها اية وحرمتهم اية انا ما عندي علم وكل انسان يعجز هذا ما هو بعيب في الانسان ما هو بعيب في الانسان ان يمر عليه مسألة عشرة وخمسة عشر وعشرين والله اني ما اعرف - 00:06:03

العيوب انك ما تكون ما تعرف الشاي وتفتي به على غير مصيبره البلاء الكبير البلاء الكبير انك تحرم وتحلل على غير مصيبر انا قلت اكثر مررة مالك يسأل عن اربعين مسألة في هذا المسجد الشريف اربعين مسألة فيقول في ستة وثلاثين مسألة لا ادرى ويجيب في اربع مسائل - 00:06:18

ولو كانوا الناس يعملوا اختيار كما قلت كثيرا كانوا يسقطوا يقولوا هذا ما يستحق ولا حتى ولا مقبول ولا نغلي من مقبول اللي ما يجيب من اربعين مسألة الا على على اربع ويسقط في ستة ما سقط هذا الناجح ده. هذا كون يقول ما ادرى هذا هو النجاح - 00:06:39

كونك اذا مثلت عن مسألة تقول ما ادرى هذا النجاح اردت ان هذه الامثلة العلماء بعد عثمان قالوا لا. الاصل في الاصل في التحرير الاصل في الاصل في الفروج انها محرمة - 00:06:57

فلا تحل الا بحاتها ومن حقها يعني الاصل فيها التحرير. فإذا اجتمع محرم ومبيح او امر العمل يعني الترك الحرام اولى من عمل الامر المطلوب. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما - 00:07:14

واذا نهيتكم عن عمل شيء فاجتنبوه لأن الكراء الانتهاء الابتلاء بدروع المفسدة والعمل ضرب القلب مصلحة وقاعدة اهل العلم عامة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:07:38